

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون معاشات ضباط صف وجنود القوات

المسلحة لسنة ١٩٧٦

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء واستثناء .
- ٣- تفسير .
- ٤- تطبيق .
- ٥- انتهاء الخدمة .
- ٦- الخدمة الفعلية .
- ٧- المدد التي تضاف للخدمة الفعلية لأغراض المعاش أو المكافأة .

الفصل الثاني

مجلس معاشات ضباط صف

وجنود القوات المسلحة

٨- المجلس .

الفصل الثالث

المعاشات والمكافآت

٩- أساس حساب المعاشات والمكافآت .

١٠- دفع المعاشات .

١١- دفع المكافآت .

١٢- أنواع المعاشات والمكافآت .

الفصل الرابع

المكافآت المستحقة وشروط استحقاقها

- ١٣- المكافآت عند انتهاء عقد الخدمة للجنود الذين لا يستحقون معاشاً .
- ١٤- المعاشات والمكافآت التي يستحقها الجنود عند انتهاء خدمتهم بناءً على قرار اللجنة الطبية لسبب غير ناشئ عن الخدمة .
- ١٥- المعاشات والمكافآت التي يستحقها الأولاد المجندون عند رقتهم بناءً على قرار اللجنة الطبية لسبب ناشئ عن الخدمة أو غيرها .

الفصل الخامس

تسوية المعاش العادي

- ١٦- تسوية المعاش العادي .
- ١٧- المعاش الخاص .
- ١٨- تسوية المعاش الخاص في حالة الإصابة بسبب الخدمة في العمليات الحربية أو غيرها .
- ١٩- تعويض الجنود المصابين بإصابات ناشئة عن الخدمة ولا تمنعهم عن الاستمرار في العمل .

الفصل السادس

المنح والمعاشات والمكافآت التي تستحقها عائلة الجندي المتوفى أثناء الخدمة والشهيد والمفقود

- ٢٠- العائلة .
- ٢١- مقدار المعاش العائلي الخاص .
- ٢٢- تسوية المعاش العائلي الخاص إذا توفي الجندي أثناء الخدمة.
- ٢٣- معاشات الجنود الشهداء والمفقودين .
- ٢٤- منحة لعائلة الشهيد أو المفقود .
- ٢٥- المعاش الذي تستحقه عائلة الجندي المفقود .
- ٢٦- مكافأة الاستشهاد .
- ٢٧- التصرف في المنحة ومكافآت الاستشهاد .
- ٢٨- الرتب الشرفية والوقتية وبالوكالة .
- ٢٩- المعاشات والمكافآت الاستثنائية .

الفصل السابع

أحكام عامة

- ٣٠- اشتراك المعاش والاستبدال وتاريخ الاستحقاق .
- ٣١- طريقة دفع المعاش .
- ٣٢- تحويل المعاشات والمكافآت إلى الغير والاستقطاع منها .
- ٣٣- رد ما يقبض دون وجه حق .
- ٣٤- الحرمان من المعاش أو المكافأة .
- ٣٥- تطبيق .
- ٣٦- إعادة تجنيد أرباب المعاشات .
- ٣٧- الإعفاء من ضريبة الدخل .
- ٣٨- إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون معاشات ضباط صف وجنود
القوات المسلحة لسنة ١٩٧٦
(١٩٧٥/٤/١)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون . يسمى هذا القانون " قانون معاشات ضباط صف وجنود القوات المسلحة لسنة ١٩٧٦ " .
٢- إلغاء واستثناء . يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون :
(أ) قانون معاشات ضباط صف وجنود القوات المسلحة لسنة ١٩٦٦ ،
(ب) قانون التعويض الخاص لعساكر القوات المسلحة لسنة ١٩٦٠ ،
على الرغم من ذلك الإلغاء تظل صحيحة وناظفة جميع التصرفات التي تمت والحقوق التي نشأت واكتسبت والالتزامات التي ترتبت نتيجة لتطبيق أحكام القانونين المذكورين .
٣- تفسير . في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" جندي " تشمل جميع الرتب من رتبة جندي حتى رتبة مساعد ،
" خدمة فعلية " يقصد بها الخدمة المنصوص عليها في المادة ٦ ،
" الذخيرة الحية " يقصد بها كل أنواع الذخيرة والأعيرة النارية والقذائف والمقذوفات والمفرقات بأنواعها والألغام والمواد الحارقة .

^١ - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، عدل مسمى (قوات الشعب المسلحة) ليكون (القوات المسلحة) حيثما ورد في هذا القانون .

^٢ - قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ .

"الراتب السنوي"

يقصد به مجموع ما يستحقه الجندي في الشهر حسب تعريف المرتب مضروباً في اثني عشر شهراً ،

"الشهيد"

يقصد به أي جندي يصاب بسبب العمليات الحربية أو أثنائها أو التدريب ويتوفى مباشرة أو بعد نقله من مكان الإصابة على ألا يعتبر الجندي شهيداً إذا توفى بعد شفائه من تلك الإصابة ، كما يقصد به أي جندي يصدر القائد العام قراراً باعتباره شهيداً ،

"عائلة"

يقصد بها أرملة أو أرامل أو أي طفل أو أطفال ممن يكونون ثمرة زواج شرعي أو عقود زواج شرعية لجندي توفى وهو في الخدمة أو لجندي متقاعد توفى وهو بالمعاش وتشمل أياً من الوالدين أو كليهما وتشمل الورثة الشرعيين للولد المجند والأخ أو الأخوان أو الأخت أو الأخوات ،

"عجز"

يقصد به فقدان القوى العقلية أو الضرر العقلي أو الجسماني الذي يحدث نتيجة حادثة أو مرض كما تقرره اللجنة الطبية وفقاً لأحكام هذا القانون ،

"العمليات الحربية"

يقصد بها الخدمة في زمن الحرب أو الخدمة في العمليات الحربية في زمن السلم ،

يقصد بها اللجنة الطبية التي تشكل
بمقتضى القوانين المطبقة على القوات
المسلحة ،

"اللجنة الطبية"

يقصد به المجلس المنصوص عليه في
المادة ٨ ،

"المجلس"

يقصد بها المدة التي تحددها القوانين
المطبقة على القوات المسلحة من حين
لآخر ،

"مدة"

يقصد به خروج المصاب من المستشفى
واستنفاد فترة الإجازة المرضية وفترة
نقاها تحدد وفقاً لقرار الجهات الطبية
المختصة ،

"الشفاء"

يقصد به الراتب الأخير الذي تدفعه
الحكومة للجندي بصفة محددة أو طبقاً
لمقياس مصدق به ويشمل العلاوة
المدنية والعلاوة الفنية والعلاوة الخاصة
وأي علاوات أخرى تضاف للراتب
لأغراض المعاش بموجب أمر يصدره
القائد العام ،

"الراتب"

يقصد به الرقم الذي يحدد نسبة المعاش
إلى الراتب ،

"المعامل الحسابي"

يقصد به الجندي الذي يؤخذ أسيراً في
الحرب أو الجندي الذي يفقد في عمليات
حربية .

"مفقود"

تطبيق .

٤-

تسري أحكام هذا القانون على معاشات ومكافآت :

- (أ) الجنود الذين يجندون أو يسجلون في القوات المسلحة بعد تاريخ العمل بهذا القانون ،
- (ب) الجنود الذين يكونون في الخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون أو الذين تعاد خدمتهم بعد تاريخ العمل به ،
- (ج) الأولاد المجندين أو الذين يجندون في القوات المسلحة بعد تاريخ العمل بهذا القانون ،
- (د) عائلات المذكورين في الفقرات من (أ) إلى (ج) شاملة ،
- (هـ) عائلات المتقاعدين بالمعاش بموجب أحكام قانون المعاشات لصف ضباط وعساكر القوات المسلحة لسنة ١٩٦٦ أو قانون قوة دفاع السودان لسنة ١٩٢٩ التي تكون موجودة في تاريخ العمل بهذا القانون .

انتهاء الخدمة .

٥-

(١) تنتهي خدمة الجندي أو الولد على الوجه الآتي :

- (أ) بانتهاء عقد خدمته ،
- (ب) بقرار من اللجنة الطبية ،
- (ج) بالرفت لسوء السلوك ،
- (د) بالطرد أو الأبعاد أو الرفت ،
- (هـ) ببلوغه الثامنة والأربعين من العمر أو الخامسة والخمسين منه إذا كان من الفنيين على أنه يجوز لمدير إدارة القوات المسلحة إبقاء الجندي في الخدمة بعد بلوغه تلك الأعمار إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ،
- (و) بالوفاة .

- (٢) يجوز في حالة إعلان الطوارئ أو في زمن الحرب وقف العمل بأحكام البند (١) (أ) كما يجوز في الحالات الاستثنائية المقررة إبقاء الجندي في الخدمة بعد بلوغه السن المبينة في البند (١) (هـ) لأي مدة أخرى .

(٣) يعتبر تقدير سن الجندي المدون في سجل خدمته بينه قاطعة على عمره ولا يجوز تعديلها .

الخدمة الفعلية . ٦- مع مراعاة أحكام المادة ٧ تكون مدة الخدمة التي تعتبر خدمة فعلية لأغراض المعاش أو المكافأة التي يستحقها الجندي ، هي : ٣
(أ) المدة المسموح بحسابها لتحديد تاريخ رفته منذ تاريخ تعهده الأخير ،

(ب) المدة المسموح بحسابها بموجب تعهد سابق على أن يكون ضم تلك الخدمة السابقة قد اعتمد وقت إعادة التجنيد على أن ترد المكافأة التي منحت عن المدة السابقة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون كان سارياً وقت الرفض وذلك وفقاً للضوابط المقررة في اللوائح المالية ،

(ج) يجوز للقائد العام أو من يفوضه في الأحوال الجديرة بالاعتبار أن يسمح بمحض اختياره بإضافة مدة الجندي السابقة التي لم يسمح بإضافتها وقت إعادة التجنيد عند تقدير معاشه أو مكافأته على أن يكون الجندي قد رد المكافأة السابقة أو تستقطع من المكافأة الحالية المستحقة وفقاً للضوابط المقررة في اللوائح المالية .

المدد التي تضاف ٧- (١) لأغراض المعاش أو المكافأة تضاف مدد الخدمة الفعلية على الوجه الآتي : ٤

(أ) المدة أو المدد التي خدمها الجندي في زمن الحرب ويحدد رئيس الجمهورية بقرار يصدره مدد الخدمة في زمن الحرب لأغراض هذه الفقرة، على أن يحدد القائد العام الجنود الذين كانت لهم مدد خدمة في زمن الحرب لذات الأغراض ،

٣ - قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ .

٤ - قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) المدة أو المدد الإضافية التي قضها الجندي في الأسر على أن تثبت براءته أو يعتبر متوفى وفقاً للقوانين المطبقة على القوات المسلحة ،

(ج) مدة إضافية تساوي نصف المدة التي يخدمها الجنود الذين يهبطون بالمظلات وجنود الصاعقة وأطقم الطائرات وأفراد الضفادع البشرية وأطقم الغواصات وذلك وفق خدمتهم والممارسة الفعلية الموضحة بالسجلات الرسمية في مجال عمل كل منهم ،

(د) مدة إضافية تساوي ربع المدة التي يخدمها الجنود الفنيون الذين تحتم طبيعة عملهم أداؤه بالطائرات بصفة منتظمة وفق خدمتهم والممارسة الفعلية الموضحة بالسجلات الرسمية في مجال عمل كل منهم ،

(هـ) مدة إضافية تساوي ربع المدة التي يخدمها الجنود الفنيون الذين تحتم طبيعة عملهم التعرض للإشعاعات الضارة وذلك وفق خدمتهم والممارسة الفعلية الموضحة بالسجلات الرسمية في مجال عمل كل منهم ،

(و) مدة إضافية تساوي ثلث المدة التي يخدمها الجندي بعد ٢١ سنة بالقوات المسلحة على ألا يكون ضمن الذين تضاف لهم مدد أخرى ،

(ز) مدة الخدمة المدنية التي سبق أن يخدمها الأفراد قبل استيعابهم بالقوات المسلحة بنسبة المعامل الحسابي شريطة دفع الاشتراكات ،

(ح) أي مدة يخدمها الجندي متطوعاً بقرار من القائد العام بعد انتهاء مدة خدمته الرسمية ،

(ط) أي مدد أخرى وفقاً لما يقرره المجلس ،
(ى) نصف المدة التي يخدمها الأفراد العاملون
بالمواعين البحرية وذلك وفق خدمتهم والممارسة
الفعلية في البحر والموضحة بالسجلات الرسمية
في مجال عمل كل منهم .

(٢) لا يجوز الجمع بين مدتين إضافيتين لخدمة فعلية واحدة
وفق أحكام البند (١) وتحسب المدة الإضافية التي تكون
أطول ، على ألا يكون للمدة الإضافية المنصوص عليها في
البند (١) أثر على عقد الخدمة ولكنها تؤخذ في الاعتبار
عند حساب المعاش أو المكافأة .^٥

الفصل الثاني

مجلس معاشات ضباط صف

وجنود القوات المسلحة

المجلس . ٨- لأغراض هذا القانون يكون مجلس معاشات ضباط القوات المسلحة
المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٥ من قانون معاشات ضباط القوات
المسلحة لسنة ١٩٧٦ مجلساً لمعاشات ضباط صف وجنود القوات
المسلحة .

الفصل الثالث

المعاشات والمكافآت

٩- أساس حساب المعاشات والمكافآت .
يحسب مقدار كل معاش أو مكافأة على أساس :^٦
(أ) مقدار الراتب ،
(ب) طول مدة الخدمة المعاشية ،
(ج) إذا كانت خدمة الجندي أقل من ١٥ سنة يستحق مكافأة
تسوى وفقاً لأحكام المادة ١٣ ،

^٥ - قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ . قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٩ .
^٦ - القوانين نفسها .

(د) إذا كانت مدة خدمة الجندي ١٥ سنة فأكثر يستحق معاشاً وفقاً لأحكام المادة ١٦ ،

(هـ) تعاد تسوية المعاشات لضباط الصف والجنود المتقاعدين بالمعاش وفقاً لما يطرأ من تعديل لرواتب ضباط الصف والجنود بالخدمة وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون مع مراعاة التدرج الآتي :

(أولاً) ضباط الصف والجنود الذين أكملوا ١٥ سنة وأقل من ٢١ سنة خدمة معاشية بالقوات المسلحة تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ٦٠% من الزيادة التي تطرأ على رواتب ضباط الصف والجنود في ذات رتبهم بالخدمة ،

(ثانياً) ضباط الصف والجنود الذين أكملوا ٢١ سنة وأقل من ٢٥ سنة خدمة معاشية بالقوات المسلحة تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ٧٥% من الزيادة التي تطرأ على راتب ضباط الصف والجنود في ذات رتبهم بالخدمة ،

(ثالثاً) ضباط الصف والجنود الذين أكملوا ٢٥ سنة وأقل من ٢٩ سنة خدمة معاشية بالقوات المسلحة تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ٩٠% من الزيادة التي تطرأ على راتب ضباط الصف والجنود في ذات رتبهم بالخدمة ،

(رابعاً) ضباط الصف والجنود الذين أكملوا ٢٩ سنة وأقل من ٣٠ سنة خدمة معاشية بالقوات المسلحة تعاد تسوية معاشاتهم بزيادة المعاش بواقع ١٠٠% من الزيادة التي تطرأ على راتب ضباط الصف والجنود في ذات رتبهم بالخدمة .

١٠- دفع المعاشات .
تدفع المعاشات شهرياً بعد تحديد القسط الشهري وتحديد نصيب أي شخص يستحق نصيباً في ذلك القسط وتحسب كسور القرش قرشاً كاملاً .

١١- دفع المكافأة .
يجوز دفع المكافأة دفعة واحدة أو على أقساط وفقاً لما يقرره القائد العام أو أي قائد يفوضه القائد العام في ذلك حسبما تقتضيه الحالة قيد النظر .

١٢- أنواع المعاشات والمكافآت .
أنواع المعاشات والمكافآت التي تمنح للجنود ولعائلاتهم هي :
(أ) المكافأة المستحقة الدفع عند انتهاء عقد خدمة الجندي الذي لا يستحق معاشاً ،
(ب) المعاشات والمكافآت التي تمنح للأولاد بناء على قرار اللجنة الطبية لسبب ناشئ عن الخدمة أو غير ناشئ منها ،
(ج) المعاشات والمكافآت التي تمنح للجنود بناء على قرار اللجنة الطبية لسبب غير ناشئ من الخدمة ،
(د) المعاش العادي أو المكافأة اللذان يمنحان في حالة انتهاء خدمة الجندي بعد ١٥ سنة ،
(هـ) المعاش الخاص أو المكافأة اللذان يمنحان في حالة الإصابة الناشئة من الخدمة في العمليات الحربية أو غيرها،
(و) المعاشات والمكافآت التي تمنح بناءً على قرار اللجنة الطبية لسبب غير ناشئ من الخدمة ،
(ز) التعويض الذي يمنح للمصابين بإصابات ناشئة من الخدمة ولا تمنع الاستمرار في العمل ،
(ح) المعاش العائلي الخاص الذي يمنح في حالة وفاة الجندي الناشئة من الخدمة وأثنائها في العمليات الحربية أو في غيرها أو المعاش العائلي الخاص الذي يمنح في حالة وفاة الجندي المتقاعد بالمعاش ،

- (ط) المعاش العائلي الخاص الذي يمنح في حالة الجندي المفقود ،
- (ى) المكافأة التي تمنح للعائلة في حالة وفاة الجندي أثناء الخدمة لسبب غير ناشئ منها ،
- (ك) مكافأة الاستشهاد ،
- (ل) المعاشات والمكافآت الاستثنائية .

الفصل الرابع

المكافآت المستحقة وشروط استحقاقها

- المكافآت عند انتهاء ١٣ - الجندي الذي يخدم أقل من ١٥ سنة خدمة معاشية ويرفت لأي سبب غير اللياقة الصحية أو سوء السلوك يستحق مكافأة تحسب على أساس مدة خدمته وفقاً للآتي :^٧
- الذين لا يستحقون معاشاً .
- (أ) الثلاث سنوات الأولى يستحق مكافأة بمعدل راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة معاشية،
- (ب) الثلاث سنوات الثانية يستحق مكافأة بمعدل راتب أربعة أشهر عن كل سنة معاشية إذا أكمل ست سنوات خدمة معاشية، وفي حالة عدم إكماله لمدة الست سنوات يمنح مكافأة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) ،
- (ج) بعد انتهاء السنة السادسة يستحق مكافأة بمعدل راتب ستة أشهر عن كل سنة يقضيها في الخدمة إذا أكمل تسع سنوات خدمة معاشية فأكثر ، وفي حالة عدم إكماله للمدة المذكورة يمنح مكافأة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) ،
- (د) تحسب المكافأة على الراتب الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه في تاريخ رفته .

^٧ - قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ .

المعاشات والمكافآت ١٤ - (١)

التي يستحقها الجنود
عند انتهاء خدمتهم
بناء على قرار
اللجنة الطبية لسبب
غير ناشئ عن
الخدمة .

الجندي الذي يرفت بناء على قرار اللجنة الطبية بسبب
مرض أو عجز غير ناشئ عن الخدمة العسكرية ولا يكون
ناشئاً عن سوء سلوك متعمد أو إهمال شنيع يستحق معاشاً
أو مكافأة تحسب على أساس مدة خدمته وفقاً للقواعد
الآتية :^٨

(أ) إذا كانت خدمته أقل من ست سنوات يمنح مكافأة
تسوى بمعدل راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة
خدمة تحسب على أساس الراتب الشهري الأخير
الذي كان يتقاضاه الجندي عند رفته ،

(ب) إذا كانت خدمته أكثر من ست سنوات وأقل من
اثنتي عشرة سنة يمنح مكافأة تسوى بمعدل راتب
أربعة أشهر عن كل سنة خدمة تحسب على
أساس الراتب الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه
الجندي عند رفته ،

(ج) إذا كانت مدة خدمته اثنتي عشرة سنة فأكثر يمنح
معاشاً يسوى على أساس المعامل الحسابي
المنصوص عليه في المادة ١٦ بالإضافة إلى
المنحة المنصوص عليها في المادة ١٦ (د) .

(٢) إذا انتهت الخدمة بسبب المرض أو العجز الناشئ في رأي
القائد العام عن سوء سلوك متعمد أو إهمال شنيع فيجوز له
أن يحرم ضابط الصف أو الجندي بما لا يجاوز ٥٠% من
المعاش أو المكافأة التي كان يستحقها الجندي لو لم ينسب
إليه سوء السلوك المتعمد أو الإهمال الشنيع .^٩

^٨ - قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ .

^٩ - القانون نفسه .

- المعاشات والمكافآت ١٥ - (١) الولد المجند الذي يرفت بناء على قرار اللجنة الطبية التي يستحقها الأولاد المجندون عند رفتهم بناء على قرار اللجنة الطبية لسبب ناشئ عن الخدمة أو غيرها.
- (أ) إذا كانت الإصابة ناشئة من الخدمة ولم تكن ناشئة عن سوء السلوك المتعمد أو الإهمال الشنيع يستحق الولد المجند معاشاً خاصاً يساوي ٣ راتبه عند الإصابة ، ٤
- (ب) إذا لم تكن الإصابة ناشئة من الخدمة أو سوء السلوك المتعمد أو الإهمال الشنيع يستحق مكافأة قدرها خمسون قرشاً .
- (٢) إذا رفت الولد المجند بسبب المرض أو الضرر الناشئ في رأى قائده العام من سوء السلوك المتعمد أو الإهمال الشنيع وأيد هذا الرأي بقرار من اللجنة الطبية يكون للقائد الخيار بين أن يمنح الولد مكافأة بمقتضى البند (١) (ب) أو يحرمه من بعض أو كل المكافأة التي كان يستحقها لو لم ينسب إليه سوء السلوك أو الإهمال الشنيع .
- (٣) إذا كانت وفاة الولد ناشئة عن الخدمة وأثنائها تكون ورثته مستحقة لمكافأة قدرها عشرة جنيهاً . ١١
- (٤) إذا كانت وفاة الولد أثناء الخدمة وغير ناشئة منها تكون ورثته مستحقة للمكافأة التي كان يمكن أن يستحقها الولد المتوفى بموجب أحكام البند (١) (ب) لو كان على قيد الحياة .

١٠ - قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

١١ - القوانين نفسها .

الفصل الخامس

تسوية المعاش

١٦- مع مراعاة أحكام المادة ٧، أي ضابط صف أو جندي تبلغ مدة خدمته المعاشية ١٥ سنة فأكثر ويرفت لإنهاء عقد خدمته يكون العادي.

مستحقاً لمعاش شهري يحدد مقداره وفقاً الآتي :^{١٢}
(أ) إذا بلغت مدة خدمته المعاشية من ١٥ سنة حتى ١٨ سنة يسوى معاشه وفقاً للقاعدة الآتية :

$$\frac{1}{528} \times \text{عدد شهور الخدمة} \times \text{الراتب الشهري الأخير} ،$$

(ب) إذا بلغت خدمته من ١٨ سنة وحتى ٢١ سنة يمنح معاشاً يساوي $\frac{3}{4}$ راتبه الشهري الأخير ،
٤

(ج) إذا بلغت خدمته من ٢١ سنة فأكثر يمنح معاشاً يساوي $\frac{4}{5}$ راتبه الشهري الأخير ،
٥

(د) بالإضافة إلى المعاش المستحق يمنح ضابط الصف أو الجندي منحة مالية عاجلة تساوي راتب ٦ أشهر دفعة واحدة دون أي استقطاعات .

١٧- المعاش الخاص .
أي جندي يصاب بعجز ناشئ عن حادث أو مرض ناشئ من الخدمة وفي أثنائها وتقرر اللجنة الطبية أنه غير لائق صحياً للاستمرار في الخدمة العسكرية يكون ذلك الجندي مع مراعاة الأحكام التالية مستحقاً لمعاش خاص بغض النظر عن عمره ومدة خدمته على ألا يكون ذلك الحادث أو المرض ناشئاً من سوء السلوك المتعمد أو الإهمال الشنيع من جانبه :

^{١٢} - قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(أ) يعرض ذلك الجندي على اللجنة الطبية للكشف عليه في أقرب وقت ممكن وفق القوانين المطبقة على القوات المسلحة ،

(ب) يقدم قائد ذلك الجندي إلى اللجنة الطبية في حالة العجز الناشئ من مرض بياناً يصف فيه الواجبات التي كان منوطاً بالجندي أدائها كما يضمنه أي معلومات أخرى يرى أنها متعلقة بموضوع مرض الجندي مع إبداء رأيه فيها إذا كان المرض ناشئاً أو غير ناشئ من سوء سلوك متعمد أو إهمال شنيع من جانب الجندي نفسه حتى تتمكن اللجنة الطبية من إصدار الشهادة الطبية على ضوء ذلك الرأي ،

(ج) تحدد اللجنة الطبية في الشهادة درجة العجز باعتبار أن ١٠٠ درجة تعادل العجز الكلي ، وذلك بمقارنة حالة الجندي المصاب بحالة شخص صحيح العقل والجسم مساو له في العمر ، بغض النظر عن مقدرة الجندي المصاب على الكسب أو أية عوامل أو ظروف أخرى . فإذا كان العجز ناشئاً عن إصابتين أو أكثر تقدر درجة العجز بالنسبة إلى الإصابات مجتمعة على ألا تتجاوز ١٠٠ درجة ،

(د) لا يكون الجندي مستحقاً لمعاش بمقتضى هذه المادة بصفة نهائية ، إلا إذا اقتنع القائد العام بعد الكشف الطبي النهائي عليه بأن العجز مستديم ،

(هـ) فيما عدا حالات العمليات الحربية يشكل مجلس تحقيق وفق القوانين المطبقة على القوات المسلحة فور وقوع الحادث أو المرض للتحقق فيما إذا كان ذلك الحادث أو المرض الذي أصاب الجندي ناشئاً عن خدمته وفي أثاثها أو كان ناشئاً عن سوء سلوك متعمد أو إهمال شنيع من جانبه.

تسوية المعاش الخاص ١٨ -

في حالة الإصابة

بسبب الخدمة في

العمليات الحربية

أو غيرها .

أي جندي يحال إلى التقاعد بالمعاش بسبب عدم اللياقة الصحية لعجز ناشئ من حادث أو مرض ناشئ من الخدمة وفي أثنائها وفق النص الوارد في المادة ١٧ يكون مستحقاً لمعاش خاص بغض النظر عن مدة خدمته ويسوي ذلك المعاش الخاص من تاريخ تقاعده على الوجه الآتي :^{١٣}

(أ) في حالة الإصابة الناشئة من الخدمة في العمليات الحربية :

(أولاً) إذا كانت درجة العجز ١٠٠% يمنح ذلك الجندي

معاشاً خاصاً يعادل أقصى راتب الرتبة التي تلي

رتبته علواً في تاريخ تقاعده ،

(ثانياً) إذا كانت درجة العجز أقل من ١٠٠% يمنح

ذلك الجندي معاشاً خاصاً يعادل أقصى راتب

الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ تقاعده ،

(ب) في حالة الإصابة الناشئة من الخدمة في غير العمليات

الحربية :

(أولاً) إذا كانت درجة العجز ١٠٠% يمنح الجندي

معاشاً خاصاً يعادل أقصى راتب الرتبة التي كان

يشغلها في تاريخ تقاعده ،

(ثانياً) إذا كانت درجة العجز أقل من ١٠٠% يمنح

ذلك الجندي معاشاً خاصاً يعادل ٤/٥ الراتب الذي

كان يتقاضاه في تاريخ تقاعده ،

(ج) إذا رأى المجلس في حالات استثنائية أن المعاش الخاص

المنصوص عليه في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) لم يكن

مناسباً يجوز له مع مراعاة كل الظروف أن يمنح معاشاً

أعلى حسبما يراه مناسباً .

^{١٣} - قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨

تعويض الجنود ١٩ - (١)

المصابين بإصابات
ناشئة عن الخدمة ولا
تمنعهم من الاستمرار
في العمل.

أي ضابط صف أو جندي يصاب بعجز ناشئ من الخدمة
أو في أثنائها ولا يمنعه من الاستمرار في العمل يكون
مستحقاً لتعويض ويسوى التعويض على الوجه الآتي :

(أ) إذا كانت الإصابة ناشئة عن الخدمة في العمليات
الحربية يمنح تعويضاً يقدر على أساس ١٠% من
الراتب السنوي الأخير عن كل درجة من درجات
العجز ،

(ب) إذا كانت الإصابة ناشئة عن الخدمة في غير
العمليات الحربية يمنح تعويضاً يقدر على أساس
١٠% من الراتب السنوي الأخير عن كل درجة
من درجات العجز على ألا يزيد التعويض عن
راتب سنة واحدة .

(٢)

أي ضابط صف أو جندي يصاب بعجز ناشئ عن الخدمة
وفي أثنائها ويمنعه من الاستمرار في العمل يكون مستحقاً
بالإضافة إلى المعاش المنصوص عليه في المادة ١٨
تعويضاً يسوى وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من البند (١).

(٣)

تدفع التعويضات المستحقة بمقتضى البند (١) أثناء خدمة
الجندي . ١٤

١٤ - قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٩

الفصل السادس

المنح والمعاشات والمكافآت التي تستحقها عائلة الجندي المتوفى أثناء الخدمة والشهيد والمفقود

٢٠- تطبق أحكام الفصول الخاصة بالعائلة من قانون معاشات ضباط القوات المسلحة لسنة ١٩٧٦ على أفراد عائلة الجندي إلى المدى الذي يمكن تطبيقها عليهم فيما يتعلق بالتوزيع وسقوط الأنصبة وغير ذلك مما يتعلق بالعائلة .

٢١- مقدار المعاش العائلي الخاص على أساس كل المعاش أو ذلك الجزء من المعاش الذي يكون مستحقاً للجندي المتوفى بسبب الخدمة وفي أثنائها ويكون كلاً أو جزءاً من :

(أ) المعاش الذي كان يمكن أن يستحقه الجندي المتوفى إذا أُحيل إلى التقاعد بالمعاش قبل وفاته ،

(ب) المعاش الذي كان يتقاضاه الجندي المتقاعد بالمعاش في تاريخ وفاته ،

(ج) أي معاش منصوص عليه في هذا القانون باستثناء الفقرتين (أ) و(ب) .

٢٢- تسوية المعاش العائلي (١) مع مراعاة أحكام المادة ٢٠ إذا توفي الجندي أثناء الخدمة ولسبب ناشئ من الخدمة في غير العمليات الحربية وأثنائها تكون عائلته مستحقة لمعاش خاص يساوي المعاش الذي كان يستحقه الجندي بموجب أحكام المادة ١٨ (ب) (أولاً) في تاريخ وفاته .

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٢٠ إذا توفي الجندي أثناء الخدمة ولسبب غير ناشئ منها تكون عائلته مستحقة لمعاش يساوي نصف الراتب الذي كان يتقاضاه في تاريخ وفاته بالإضافة إلى المكافأة المالية المنصوص عليها في المادة ١٣ (ج) .

معاشات الجنود ٢٣- مع مراعاة أحكام المادة ٢١ تكون عائلة الجندي الشهيد أو المفقود الشهيد والمفقودين . مستحقة لمعاش يسوى وفق الأسس التالية : ١٥

(أ) يرقى ضابط الصف أو الجندي الشهيد أو المفقود ترقية استثنائية إلى رتبتين تلي رتبته علواً من تاريخ فقده أو استشهاده ،

(ب) يكون المعاش المستحق لعائلة الجندي الشهيد أو المفقود مساوياً لأقصى راتب الرتبة التي رقي إليها ذلك الجندي إثر ترقية استثنائية .

منحة لعائلة الشهيد ٢٤- (١) تمنح عائلة الجندي الشهيد منحة تعادل راتب ثلاثة أشهر تحسب على أساس الراتب الذي كان يتقاضاه في تاريخ استشهاده بالإضافة إلى استحقاقها في المعاش على أن تدفع تلك المنحة دفعة واحدة في حالة الاستشهاد .

(٢) تمنح عائلة الجندي المفقود منحة على أساس راتبه الشهري الذي يتقاضاه وتصرف شهرياً لمدة ستة أشهر وذلك من تاريخ فقده ، ما لم يكن الجندي المفقود قد ظهر قبل ذلك .

المعاش الذي تستحقه ٢٥- (١) يدفع لعائلة الجندي المفقود طوال مدة فقده أو أسرته معاش شهري مؤقت يعادل صافي راتبه الشهري ويجوز اعتبار الجندي المفقود شهيداً إذا انقضت سنة كاملة على تاريخ فقده دون أن تثبت وفاته رسمياً أو وجوده على قيد الحياة ويجوز في تلك الحالة للقائد العام بناء على توصية من المجلس واستثناء من القاعدة العامة أن يصدر قراراً باعتبار الجنود المفقودين شهداء من تاريخ فقدهم . ١٧

١٥ - قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ .
١٦ - القانون نفسه .
١٧ - قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٠ .

(٢) يدفع معاش دائم لعائلة الجندي المفقود الذي ثبتت وفاته على الوجه الآتي :

(أ) إذا كان الفقد ناشئاً من الخدمة يسوى ذلك المعاش

وفق أحكام المادة ١٨ (أ) (أولاً) ،

(ب) إذا كان الفقد ناشئاً من العمليات الحربية أو اعتبر

الجندي شهيداً يسوى المعاش وفق أحكام المادتين

٢٣ و ٢٤ ،

(ج) في جميع الحالات يكون المعاش مستحقاً من

تاريخ الفقد وتدفع لعائلة الجندي كل المبالغ

المجمدة ،

(د) في حالة وفاة أي من أفراد عائلة ذلك الجندي قبل

إجراء التسوية يدفع نصيب لورثته الشرعيين عن

طريق الجهة القضائية المختصة .

(٣) إذا ثبت في وقت لاحق أن المفقود ما يزال على قيد الحياة

يوقف صرف المعاش لعائلته وتسوى حالته وفقاً لما يسفر

عنه التحقيق الذي يجري وفق القوانين المطبقة على القوات

المسلحة .

مكافأة الاستشهاد . ٢٦- تمنح عائلة الشهيد بالإضافة الى المعاش أو المكافأة المستحقة بموجب

أحكام هذا القانون مكافأة خاصة تعادل مرتب سنتين للرتبة التي يرقى

لها الشهيد^{١٨} .

التصرف في المنحة ٢٧- في حالة عدم وجود مستحق لنصيب في المعاش من عائلة الجندي

الشهيد أو المفقود توزع المنحة المنصوص عليها في المادة ٢٤ ومكافأة الاستشهاد .

ومكافأة الاستشهاد المنصوص عليها في المادة ٢٦ على ورثته

الشرعيين .

^{١٨} - قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣ .

الرتب الشرفية ٢٨- لأغراض المواد من ٢٣ إلى ٢٧ شاملة تعتبر الرتبة الشرفية والرتبة الوقتية وبالوكالة . الوقتية وبالوكالة .

المعاشات والمكافآت ٢٩- (١) على الرغم من أي نص مخالف في هذا القانون يجوز للمجلس في حالات معينة بذاتها ولأسباب خاصة أن يمنح أي جندي أو أي من أفراد عائلته بعد وفاته أو كلهم أو بعضهم معاشاً استثنائياً أو مكافأة استثنائية أو الاثنين معاً بالاستثناء^{١٩} .

(٢) يجوز للقائد العام أن يمنح أي ضابط صف أو جندي عند نياله وسام الخدمة الطويلة الممتازة مكافأة على الوجه الآتي :

- (أ) من تاريخ استحقاق نياله لذلك الوسام راتب ستة أشهر دفعة واحدة دون أي استقطاعات ،
- (ب) بعد قضاء ثلاث سنوات خدمة فعلية لاحقة لتاريخ استحقاق نياله لذلك الوسام راتب ستة أشهر دفعة واحدة دون أي استقطاعات ،
- (ج) بعد قضاء ست سنوات خدمة فعلية من تاريخ استحقاق نياله لذلك الوسام راتب ستة أشهر دون أي استقطاعات ،
- (د) بعد قضاء أربع وعشرين سنة خدمة فعلية مرتب شهرين دون أي استقطاعات عن كل سنة خدمة فعلية لاحقة .

^{١٩} - قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ ، قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٠ .

(٣) في حالة عمل أي شخص من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون ضمن المجهود الحربي في منطقة العمليات الحربية وتوفى نتيجة لتلك العمليات يجوز للقائد العام أن يوصي بمنحه معاشاً أو مكافأة على الوجه الآتي :

(أ) إذا كان ذلك الشخص يعمل بالخدمة المدنية التوصية للجهات المختصة بمنحة معاشاً استثنائياً وفق أحكام قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٣ وبالإضافة إلى ذلك يجوز للقائد العام منح عائلته مكافأة مالية وفقاً لما يراه مناسباً ،

(ب) إذا كان ذلك الشخص لا يعمل بالخدمة المدنية تمنح عائلته مكافأة مالية وفقاً لما يراه مناسباً .

الفصل السابع

أحكام عامة

(١) اشتراك المعاش ٣٠- والاستبدال وتاريخ الاستحقاق .
يخصم شهرياً من راتب كل جندي من رتبة عريف المجزية فأعلى استقطاع بواقع ١ ٢ من الراتب يرد في حالة عدم استحقاقه معاشاً ويجر الاستقطاع من تاريخ العمل بهذا القانون .^{٢٠}

(٢) يجوز لمدير فرع الشؤون المالية بذات الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٩ من قانون معاشات ضباط القوات المسلحة لسنة ١٩٧٦ بناء على طلب الجندي المتقاعد بالمعاش أن يستبدل ما لا يزيد عن الثلث من المعاش المستحق له بموجب أحكام هذا القانون على أن يتم الاستبدال مرة واحدة في خلال مدة لا تزيد على العام من تاريخ الإحالة للمعاش .^{٢١}

^{٢٠} - قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣ .

^{٢١} - قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٩ .

(٣) التاريخ الذي يستحق فيه صرف المعاش للجندي هو اليوم الأول من الشهر التالي الذي يتقاعد فيه الجندي بالمعاش ، وفي حالة وفاة الجندي المتقاعد بالمعاش هو اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي يتوفى فيه ذلك الجندي .

طريقة دفع المعاش . ٣١- (١) يدفع مدير فرع الشؤون المالية المعاشات على أقساط شهرية متساوية موزعة أو في نهاية فترات أطول وفقاً لما يقرره القائد العام بناء على طلب يقدمه الجندي المتقاعد بالمعاش . (٢) لا يجوز مطلقاً صرف أي مبلغ مقدماً من تلك المعاشات .

تحويل المعاشات ٣٢- (١) لا يجوز إجراء أي استقطاع من المعاش أو المكافأة ولا يجوز تحويل المعاش أو المكافأة إلى الغير ولا يجوز التنفيذ على أي منهما أو اتخاذ أي إجراء قضائي بشأنه . والمكافآت إلى الغير والاستقطاع منها .

(٢) بالرغم من النص الوارد في البند (١) يجوز للقائد العام إجراء استقطاعات شهرية لا تزيد في مجموعها على ربع جملة المعاش الشهري وإجراء استقطاعات من المكافأة لا يزيد على ربع مقدار المكافأة وذلك :

(أ) للوفاء بمديونية الجندي للحكومة ،
(ب) لدفع نفقة المعيشة أو النفقة الشرعية أو أي راتب عائلي آخر تأمر بدفعه محكمة ذات اختصاص .

رد ما يقبض دون ٣٣- إذا دفع لأي شخص أي مبلغ لا يستحقه وفق أحكام هذا القانون أو أحكام اللوائح الصادرة بمقتضاه يعتبر ذلك المبلغ قد قبض دون وجه حق ويصبح ديناً على من قبضه ولا يقبل الدفع بأن ذلك المبلغ دفعه موظف مفوض في دفع المعاشات والمكافآت بموجب هذا القانون ولا يكون لذلك الشخص أي حق في ذلك المبلغ .

الحرمان من المعاش ٣٤- (١) لا يجوز حرمان ضابط الصف أو الجندي من المعاش أو المكافأة.^{٢٢}

عسكرية مختصة وبموافقة القائد العام .

(٢) في الحالة التي يعتبر فيها ضابط الصف أو الجندي متمرداً أو مرتكباً لجريمة الخيانة العظمى بناء على قرار يصدر من القائد العام بعد إجراءات التحري اللازمة يحرم هو أو ورثته من المعاش أو المكافأة ، ما لم يقرر القائد العام منحه هو أو ورثته ذلك المعاش أو تلك المكافأة .

(٣) يحرم ضابط الصف أو الجندي المتقاعد بالمعاش ، هو أو ورثته من المعاش أو المكافأة ، في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى، وذلك بناء على قرار يصدر من القائد العام ، بعد إجراء التحريات اللازمة .

تطبيق . ٣٥- يجوز للقائد العام ، بموجب أمر ، أن يطبق على ضباط الصف والجنود ما يستحدث من أحكام في قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٣ متى كانت تلك الأحكام هي الأفضل.^{٢٣}

إعادة تجنيد أرباب المعاشات.^{٢٤} ٣٦- (١) عند إعادة تجنيد الجندي السابق الذي يتقاضى معاشاً يراعي الآتي :

(أ) الجندي الذي أكمل خمس عشرة سنة خدمة معاشيه سابقة ولم يكمل ثماني عشرة سنة تتم إعادة تسوية معاشه وفق أحكام هذا القانون شريطة أن يخدم لست سنوات تالية متصلة تبدأ من تاريخ إعادة التجنيد ،

^{٢٢} - قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٠ ، قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٠ .

^{٢٣} - قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ .

^{٢٤} - قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٩ .

(ب) الجندي الذي أكمل ثماني عشرة سنة خدمة

معاشية سابقة فأكثر تعاد تسوية معاشه وفق

أحكام هذا القانون شريطة أن يخدم لثلاث سنوات

تالية متصلة تبدأ من تاريخ إعادة التجنيد ،

(ج) يوقف المعاش الذي كان يتقاضاه الجندي فور

إعادة التجنيد ،

(د) ترد المكافأة واستبدال المعاش الذي سبق أن قبضه

ضابط الصف أو الجندي في مدة لا تجاوز المدة

التي يستحق فيها إعادة تسوية المعاش ،

(هـ) لا تعاد تسوية المعاش إذا لم يكمل الجندي المدة

المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) ويستحق

مكافأة فقط عن الفترة الجديدة .

(٢) على الرغم من الأحكام المنصوص عليها فيما تقدم يلغى

الشرط الخاص بالمدة في حالة الوفاة أو الاستشهاد .

الإعفاء من الضريبة . ٣٧- على الرغم من الأحكام التي ترد في أي قانون آخر معمول به يعفى

من ضريبة الدخل كل جندي أكمل خمس عشرة سنة خدمة فعلية. ٢٥

إصدار اللوائح . ٣٨- يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا

القانون . ٢٦

الجدول

ألغى ٢٧

٢٥ - قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٩ ، قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٩ .

٢٦ - القوانين نفسها .

٢٧ - قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣ .